مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1631- 1649

الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

Legal mechanisms to protect personal data

خلوف حسام*[1]، جامعة سطيف 02، الجزائر، عضو مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، housskhel@gmail.com

باطلي غنية[2]، جامعة سطيف 02، الجزائر، عضو مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون batlighania@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/26 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

صاحب التطور الكبير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ظهور جملة من الانتهاكات تطال الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال انتشار المعطيات ذات الطابع الشخصي في كل مجالات المعاملات الالكترونية وسهولة الولوج إليها وبالتالي سهولة التعدي عليها، الأمر الذي دفع بمختلف المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية إلى العمل على إيجاد آليات قانونية تعطي نوعا من الحماية للمعطيات الشخصية على المستوى الدولي والداخلي ، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: معاملات إلكترونية، معالجة آلية، معطيات، طابع شخصي.

Abstract:

The considerable development of automated data processing has been accompanied by the emergence of a series of violations involving private life, through the proliferation of personalized data in all areas of electronic transactions, and easy access and violation, that's why international organizations and national legislation create legal mechanisms that give some protection to personal data, this is sought by the Algerian legislature through the law 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of personal data.

Key words : electronic transactions **,** automatic processing , data, personality.

* خلوف حسام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1631- 1649

المقدمة:

الحق في الخصوصية يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية و لأجل ذلك فقد نصت عليه عديد المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرجع ذلك إلى أهمية الحفاظ على حرية الأفراد على جميع الأصعدة وخاصة بعد التطور الهائل الذي عرفه مجال المعلوماتية وتقنيات الاتصال الحديثة، فظهرت الحاجة الملحة لإيجاد ضمانات قانونية على المستويين الدولي والداخلي، من أجل حماية خصوصيات الأفراد من التعاملات غير الشرعية عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات وما لهذه الأخيرة من أدوات وقدرة فائقة على جمع عدد أكبر من المعلومات والبيانات عن الأشخاص واسترجاعها وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها ونقلها وتبادلها.

ويعد الحق في حماية المعطيات الشخصية ركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وتبعا لذلك يتطلب هذا الحق الاحترام من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت نفسه أن تكفل له حماية ضد الانتهاكات غير المشروعة.

ومع تزايد الاستعمال المفرط لوسائل الاتصال الحديثة والشبكة العالمية للمعلومات وما ينجر عنها من مساس بالحياة الخاصة للأفراد وخاصة في جانب المعطيات الشخصية، ظهرت الضرورة الملحة لتدخل التشريعات والأنظمة الدولية والداخلية من أجل وضع قوانين وآليات خاصة لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 46 الفقرة الأخيرة من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 على أنه "...حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."، ومن ثم تم إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أن التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال والاستخدام المتزايد للانترنت قد وفر السبل والوسائل التي تسهل الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للأفراد، ومن ذلك الاعتداء عليها بكل سهولة، وهذا ما استدعى ضرورة تدخل التشريعات الوطنية والدولية للبحث عن الحماية القانونية الفعالة للحياة الخاصة من خلال مختلف الآليات القانونية الممكنة.

في حين تتجلى أهداف هذه الدراسة إلى بيان أهم التأثيرات والانتهاكات الإلكترونية التي تطال الحياة الخاصة للأفراد وتمس بمعطياتهم الشخصية، وهو الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى حلول فعالة من أجل حماية الأفراد إزاء استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات من طرف المؤسسات

الخاصة والعمومية في معالجة معطياتهم الشخصية. لذا فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في ما مدى نجاعة الآليات الدولية والداخلية في توفير حماية كافية للمعطيات الشخصية؟

تماشيا مع هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصفنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحليل النصوص القانونية المتوافرة من أجل التوصل إلى الإجابة عن إشكالية البحث.

كنتيجة لذلك تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) ضوابط عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي (المبحث الثاني) نتناول موقف التشريعات الداخلية والدولية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: ضوابط عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

اتجه الفقه الفرنسي في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الخصوصية، فحاولوا وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية والحياة المهنية، والحق في الصورة، وكشف الضرائب، وكشف الراتب، والمرض ومكان قضاء أوقات الفراغ، والموارد المالية، وقد أضاف البعض الأخر الحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار والحق في النسيان وماضي الشخص، وأضاف البعض الآخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف لنا المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 03 من القانون 18-07 بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه (الشخص المعـني) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2].

وتتم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لمجموعة من الضوابط يتم من خلالها تحديد حقوق الشخص المعني بعملية المعالجة والالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن عملية المعالجة. ولأجل ذلك قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لحقوق الشخص المعني بعملية المعالجة ، أما في المطلب الثاني فنتناول التزامات المسؤول عن عملية المعالجة.

[1]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 166.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بعملية المعالجة

ضبط المشرع الجزائري عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إعطاء الشخص المعني بعملية المعالجة مجموعة من الحقوق تحفظ له خصوصية وسرية معطياته والمتمثلة فيما يلي:

أولا- الحق في الإعلام

ويشمل الحق في الإعلام حسب المادة 32 من القانون 18-07، الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[3].

وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير[4].

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلتزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة[5].

ثانيا- الحق في الولوج

لقد منحت المادة 34 من القانون 07/18 للشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجل الإجابة عن طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء الإثبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام[6].

ثالثا- الحق في التصحيح

لقد منحت المادة 35 من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية، عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها

---

[3]- أنظر المادة 32 من القانون 18-07.

[4]- أنظر المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 18-07.

[5]- أنظر المادة 32 من القانون 18-07.

[6]- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01 لسنة 2019، ص 115.

ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة 10 أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحدد قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية، والعمل على إجراء التصحيحات وإعلام المعني بمصير طلبه[7].

رابعا- الحق في الاعتراض

يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها، وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب لهذا الاعتراض[8].

خامسا- منع الاستكشاف المباشر

لقد منع القانون 18-07 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت بواسطة استخدام التكنولوجيا باستعمال معطيات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقة المعني غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت المعطيات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس[9].

المطلب الثاني: التزامات المسؤول عن عملية المعالجة

تقتضي ضرورة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق القائمين على عملية المعالجة والتي نذكر منها:

أولا- الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة

يلزم للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتأمين رقابة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، فبهذا الشكل تضمن الدولة رقابة وإشراف غير مباشر على نشاط الأفراد والهيئات في مجال

[7]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص 116.
[8]- أنظر المادة 36 من القانون 18-07.
[9]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص117.

معالجة المعطيات، فلا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة الرقابية، أو الحصول على ترخيص في حالات أخرى[10].

والهيئة المكلفة بذلك هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي حددت المواد من 22 إلى 33 طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها، فمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية أحد أبرز مهامها، ويفرض قانون حماية المعطيات الشخصية على المسؤولين عن المعالجة جملة من الشكليات الواجب احترامها، والتي تتفاوت صرامتها بحسب نوع المعطيات وخطورة المعالجة، ما يضمن خضوع أي معالجة للرقابة، وعلى السلطة الوطنية تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلا لتصريح مبسط.

أما معالجة المعطيات التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية فتخضع لنظام الترخيص المسبق[11].

ثانيا- الالتزام بضمان سلامة المعطيات محل المعالجة

فرض القانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصية.

فالمعطيات الشخصية تتعرض لعديد المخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أم المعالجة اليدوية، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى أكبر ولذلك يجب إلزام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي التلف أو التعديل، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به فإذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة فيلزم تأمين عملية نقلها[12].

بالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز أو التشفير الولوج الشخصي، أو الولوج المتدرج بالنسبة لمحاولات الاختراق، وبرامج مضادة للفيروسات ومحاولة الدخول بدون إذن، أو

---

[10]- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني – النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع، آفاق، وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، ص 07.

[11]- تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم18-07 –دراسة تحليلية–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019، ص 1537.

[12]- أنظر المادة 38 من القانون 18-07.

عرقلة أنظمة تعديل المعطيات، أما فيما يخص الإجراءات التنظيمية فتتعلق أساسا بتنظيم الدخول أو الولوج وانتقاء وتكوين مراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض التالفة منها، إعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات، على أن يكون مستوى السلامة يتناسب وحجم المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها[13].

يتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بالتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 18-07[14].

ثالثا- الالتزام بسرية المعطيات

يتحمل المسؤول عن المعالجة بالإضافة إلى الالتزام بضمان سلامة المعطيات الالتزام بضمان سريتها، ويشمل هذا الالتزام كذلك ممثله عند الاقتضاء والمعالج من الباطن، وكافة الأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر هذا الالتزام زمنيا إلى مرحلة ما بعد التوقف عن ممارسة مهام المعالجة، ويستند الالتزام بسرية المعالجة إلى الالتزام باحترام السر المهني، إذ أن إفشاء المعطيات الشخصية يعتبر بمثابة إفشاء أسرار مهنية.

ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه اتخاذ مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها ضمان سرية المعطيات الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18-07.

ويدخل في هذا الإطار حصر إمكانية الولوج إلى المعطيات الشخصية على أشخاص معينين فقط والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الأمر، مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يفشون أو يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التي أطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك[15].

[13]- المادة 39 من القانون 18-07.
[14]- جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 08.
[15]- جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الداخلية والدولية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مع تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية أظهرت الدراسات تأثيراتها السلبية على كل نواحي الحياة الاقتصادية منها والسياسية وكذا الأخلاقية، فمن بين الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص نجد تلك التي تتعلق بانتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذا ركزت مختلف التشريعات الدولية والداخلية على إيجاد آليات قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال حماية معطياتهم الشخصية. ولأجل ذلك قسمنا الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول موقف التشريعات الداخلية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي المطلب الثاني موقف التشريعات الدولية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول: موقف التشريعات الداخلية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أكد المشرع الجزائري الجزائري على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب الدستور حيث جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بأنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.
لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[16] ، يتضح جليا من خلال نص المادة بأن المؤسس الدستوري قد أكد على مبدأ أساسي وهو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل أشكال التهديدات التي قد تطالها، كما ترك مسألة تحديد الآليات القانونية التي من خلالها تتم حماية هذه المعطيات للنصوص الخاصة بهذا المجال، حيث استحدث القانون رقم 18-07 آلية مؤسساتية من أجل السهر على مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أقر مجموعة من العقوبات الردعية ضد كل مسؤول عن المعالجة ينتهك النصوص القانونية.

أولا: الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تضمن القانون 18-07 مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، بحيث تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة وضع مجموعة من الآليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها، وقد تضمن الباب الخامس من قانون 18-07 أحكام إدارية وجزائية تضمن حد أدنى من الحماية للمعطيات الشخصية.

[16]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

تتمثل الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في إنشاء هيئة إدارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية في الحاسبات، فلا يكفي وجود تشريع يحمي الخصوصية المعلوماتية بل لابد أن يكون هناك آليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه حقيقة واقعة[17].

يطلق على هذه الهيئة في فرنسا "اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات" و"نظام مفوض المعلومات" في ألمانيا، في حين يطلق عليها في تونس "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، أما في المغرب "اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وفي الجزائر يطلق عليها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"[18].

1- نشأة و تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدث القانون 18-07 آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضمنت المادة 22 منه إحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بها.

وتعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.

ونصت المادة 23 من القانون 18-07 على أن السلطة الوطنية تتشكل من ثلاث عشرة عضوا على النحو التالي:

- ثلاث أعضاء (شخصيات) من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- عضو واحد عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن وزير الدفاع.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

[17]- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم لقانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 748.

[18]- المرجع نفسه، ص 749.

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها، وتحدد عضوية رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد كما تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[19].

2- سير السلطة و المهام الموكلة إليها

يؤدي أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل التنصيب في وظائفهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، كما يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية اليمين أمام نفس الجهة.

تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أية أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[20].

كما تتولى هذه السلطة مهمة إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات، التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها، والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة، والأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها، و وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي أطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، إلا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، كما لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في

[19]– المادة 2 من القانون 18-07.

[20]– غزال نسرين، المرجع السابق، ص 127.

مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يستفيد رئيس وأعضاء هذه السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات، من أي طبيعة كانت والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها[21].

وتمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد في التصريحات المقدمة لها والتراخيص التي تسلمها وكل الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها، والتي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها ومراجعة القوانين أو النصوص المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، كما تعفى من التقييد في السجل الوطني للملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية.

3- الإجراءات الإدارية المقررة في حالة مخالفة أحكام القانون 18-07

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة من الإجراءات الإدارية تتخذ في حق المسؤول عن المعالجــة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، أدرجها المشرع تحت عنوان "الإجراءات الإدارية" من المادة 46 إلى المادة 48 من القانون 18-07 السالف الذكر، تتمثل في:

أ- **الإنذار:** لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه(التحذير)، لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية رقم 18-07.

ب- الإعذار: هو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[22].

ج- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون 18-07، من وصل التصريح أو الترخيص وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية.

---

[21]- غزال نسرين، المرجع السابق، ص 128.

[22]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 751.

وقد يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة وذلك حسب المادة 48 من القانون 18-07 سالف الذكر[23].

د- الغرامة: وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة، وقد نصت عليها المادة 46 في فقرتها الخامسة من قانون حماية المعطيات الشخصية، وتفرض غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 ، 34 35 و 36 من نفس القانون، وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر ويلتزم المسؤول بالمعالجة باحترامها و تكريسها في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[24].

ثانيا: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من المخاطر التي تهددها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 حيث أفرد الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية في المواد من 54 إلى 74 منه، توضع نصوص تجرم الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقر مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات هذا القانون.

فيسأل جزائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، الشخص المسؤول عن المعالجة في الحالات التي نص عليها القانون 18-07، فنجد المادة 54 تجرم عدم احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ونفس العقوبة نصت عليها المادة 56 في حالة إنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على التصريح أو الترخيص في حالة المعطيات الحساسة، بالإضافة إلى من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب التصريح أو الترخيص، وعدم التزام السرية في المعالجة والسماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية[25].

كما جرمت المادة 55 من نفس القانون القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو اعتراضه، خاصة إذا كان الغرض منها الإشهار التجاري، وجرمت المادة 59 الاستعمال التعسفي أو التدليسي غير النزيه للمعطيات المعالجة أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات

[23]- المرجع نفسه، ص 752.
[24]- المادة 64 من القانون 18-07.
[25]- المادة 56 من القانون 18-07.

الطابع الشخصي بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، في حالة عرقلة عمل السلطة الوطنية وذلك في حالة عدم إعلام مقدم الخدمات للسلطة الوطنية و المعني بالأمر بحصول انتهاك للمعطيات الشخصية، أو من يلج إلى السجل الوطني[26].

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كالحق في الإعلام و الولوج والاعتراض[27].

وفي حالة عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة من طرف المسؤول عن المعالجة لحماية المعطيات من كل خطر قد تتعرض له، أو تعيين معالج من الباطن دون تنظيم عملية المعالجة بموجب سند أو عقد قانوني يتعرض المسؤول عن المعالجة إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 250.000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد إنهاء المدة المحددة قانونا لها، أو الواردة في التصريح أو الترخيص.

بالإضافة إلى هذه العقوبات يصادر محل هذه الجريمة وذلك بغرض تخصيصه أو تدميره، وفي حالة ما إذا ارتكب المسؤول عن المعالجة جريمة أخرى في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي تضاعف العقوبة، أما بالنسبة للشخص المعني الذي قد يرتكب الجرائم الماسة للحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي فإن القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يحيلها إلى قانون العقوبات[28].

المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المحمية دوليا، وهذا ما تعكسه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والتي تنص على أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، وقد انتهجت مختلف دول العالم آليات تحمي من خلالها المعطيات الشخصية للأفراد من الانتهاكات منها ما تضمنتها الاتفاقيات الدولية ومنها ما تضمنته التشريعات الداخلية للدول، وعليه نتناول بعض الجهود الدولية لحماية المعطيات الشخصية ونأخذ التشريع الفرنسي كنموذج.

[26]– المادة 59 من القانون 18-07.
[27]– المادة 64من القانون 18-07.
[28]– المادة 65 من القانون 18-07.

أولا: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المواثيق والاتفاقيات الدولية

في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة نجد أن أول الجهود الدولية المتخصصة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كانت، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الخصوصية ونقل المعطيات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لسنة 1980، وهي المنظمة التي تضم 29 دولة منها: أمريكا، تركيا وبريطانيا.

ومن الجهود الإقليمية المعتبرة نجد اتفاقية حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليها من قبل الاتحاد الأوروبي سنة 1981 (الاتفاقية رقم 108) والبروتوكول الإضافي لها المتعلق بسلطات الضبط وتنقل المعطيات عبر الحدود المعتمد في 08 نوفمبر 2001، كما أصدر الاتحاد عدة تعليمات ذات الصلة.

تهدف هذه الوثائق مجتمعة إلى تعزيز تطبيق المبادئ الهادفة إلى حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد في إطار بنوك المعلومات الرقمية بصفة عامة والمعلومات الطبية وكذا تلك الخاصة بالإحصاءات والتسويق، وسائل الضمان الاجتماعي، التوظيف والاتصال، القطاع المصرفي فضلا عن المعلومات والمعطيات الجنائية بصفة خاصة.

كما لا يمكن نكران الدور الاستباقي الذي تلعبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهة قضائية حيث تفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، ومنها انتهاك حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء السيبيراني، ولا يكاد الباحث يجد عناء في الوصول إلى القضايا ذات الصلة

كما لا يمكن أن ننكر دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ نجد أن الجمعية العامة التابعة لها كانت قد أصدرت القرار رقم 95/45 المتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات المعطيات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، بالإضافة لعدة قرارات صادرة عن أجهزة المنظمة الأخرى.

كما أبدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، التي أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1818 سنة 1973، منذ سنة 2007 اهتماما بموضوع التشريعات السيبيرانية وهو ما أنجر عنه إعداد وإصدار دراسة بعنوان "نماذج تشريعات الفضاء السيبيراني في الدول الأعضاء بالإسكوا"، وهي القواعد الإرشادية التي تعتمد عليها اليوم جل دول العالم في سن القوانين ذات الصلة[29].

هذا إلى جانب الدور المتنامي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في محاربة الجريمة الالكترونية بصفة عامة، باعتبار أنها تصنف على أنها جريمة عابرة للحدود، لتوزع عناصر الجريمة

[29]– مريم لوكال، المرجع السابق ، ص 1307.

على أكثر من دولة، نظرا لخصوصية شبكة الأنترنت، إلا أن المنظمة تركز جهودها خاصة فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت، بحيث تعتبر المنظمة الفاعلة في المجال الأمني نقطة وصل بين الأجهزة الأمنية الوطنية لمحاربة الجرم، من خلال إصدار نشرات الإنتربول الخضراء كما استحدثت المنظمة الدولية فرق عمل متكونة من خبراء ومحققين مختصين، وتجرى دورات تكوينية متخصصة بصفة دورية لفائدة موظفي إنفاذ القانون[30].

ثانيا: الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على هذه الحماية في قانون المعلوماتية الصادر في السادس من يناير 1978 وأعيد النص عليها ضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد تأكيدا لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيات المعلومات.

وقد كانت الأفعال المجرمة من قبل المشرع في قانون المعلوماتية عام 1978 متضمنة في المواد41-1944، وأعيد النص عليها بالمواد (266-16 وحتى 266-24)، وكذلك المادة 226-41 مع إجراء بعض التعديلات في هذه الجرائم، كذلك أبقى المشرع على اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات ولم يحاول المساس بسلطاتها[31].

1- اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا

أنشأت هذه اللجنة في فرنسا بمقتضى القانون 78-17 في 06 يناير 1978 وتختص بإجراء رقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للحقوق والحريات في مواجهة نظم المعلوماتية.

وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تطبيق قانون المعلوماتية وإبلاغ ذوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم، والتحقق من احترام نظم المعلوماتية لأحكام القانون المذكور، وكذلك إصدار الإذن -الترخيص السابق- للإدارة من أجل إنشاء نظم المعلومات، أو تلقي الإخطارات من الأشخاص في هذا الخصوص[32].

وتتكون اللجنة من 17 عضوا لمدة خمس سنوات، إلا الأعضاء الممثلين للبرلمان فيختارون لمدة نيابتهم، وهي تتشكل من الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ، ومجلس الدولة ومحكمة النقض وديوان المحاسبات، فضلا عن اثنين من خبراء المعلوماتية بقرار من البرلمان، وثلاثة خبراء في المعلوماتية من مجلس الوزراء.

---

[30]- مريم لوكال، المرجع السابق، ص1307.

[31]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها الدولية - الكتاب الثاني-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص69.

[32]- المرجع نفسه، ص 70.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها تقدمه لرئيس الدولة والبرلمان، فضلا عن تمتع أعضائها بالحياد والاستقلال في عملهم إذ لا يتلقون توجيهات من أي جهة، فهي جهاز من أجهزة الدولة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكن لا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وإنما فقط تخضع لرقابة القضاء. ويعد مسلك المشرع الفرنسي في هذه اللجنة مخالفا لمسلك المشرع الأمريكي الذي يكتفي بالرقابة القضائية وذلك لحماية الحقوق والحريات في مواجهة المعلوماتية، لكن المشرع الفرنسي رأى ضرورة وجود جهاز مستقل يعبر عن الضمير الاجتماعي في مواجهة استخدام المعلوماتية، فهي تقوم بالتحدي والنصح والاقتراح والرقابة ومساعدة الجمهور وكذلك أجهزة الدولة المختلفة للقيام بمهامها[33].

2- بعض الجرائم المعلوماتية الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الفرنسي.

أ- التقاعس عن الاجراءات المبدئية لمعالجة المعطيات: نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 41 من قانون عام 1978 وعاقب "كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة إلكترونية للمعطيات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولى للقيام بها، والمحددة بالقانون، بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 200.000 فرنك".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع عاقب على ارتكاب هذا الفعل، ولو بإهمال، معنى ذلك أنه يعاقب على الجريمة سواء تمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[34].

ب- عدم مراعات الحيطة في حماية المعطيات محل المعالجة: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المعالجة أو الأمر بفعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية، دون اتخاذ الإجراءات المطلوبة حسب الأصول العلمية لحماية هذه البيانات، وذلك ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو تمام الاطلاع على هذه البيانات دون تصريح[35].

ج- تغيير الغرض من جمع المعطيات الشخصية: وفقا لنص المادة(226-21) من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 200.000 فرنك كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وقام بتغيير الغرض منها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة.

---

[33]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 71.

[34]- المرجع نفسه، ص 72.

[35]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 74.

وقد هدف المشرع من هذا النص أن يمنع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[36].

د- إفشاء المعطيات الشخصية على نحو يضر بصاحب الشأن: تعاقب المادة(226-22) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالحبس لمدة سنة وبغرامة100.000 فرنك على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو فهرسة أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن، للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، وتكون العقوبة الغرامة 50.000 فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال[37].

الخاتمة:

إن حماية المعطيات الشخصية من الانتهاكات اليومية التي تتعرض لها عبر الشبكات العالمية للمعلوماتية أصبح أمر ضروري، ذلك أن حماية حياة الأفراد الخاصة تعد من الأولويات للحفاظ على استقرار حياة الفرد والمجتمع، وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية والمنظمات العالمية إلى السعي وراء استحداث آليات ونصوص قانونية لتوفير الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهو الأمر الذي سايره المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات من خلال إصداره للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ومن خلال ما تم معالجته في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- لم يكن المشرع الجزائري سباقا في مجال حماية المعطيات ذات الطابق الشخصي ولكنه واكب الركب العالمي في هذا المجال من خلال إصدار القانون 18-07.
- إستحدث المشرع الجزائري "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وهي نفس السلطة التي نص عليها التشريع الفرنسي في حين سماها هذا الأخير" اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات" وأوكلت لهما نفس المهام في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- كل عملية معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تستند إلى أسس قانونية مشروعة وذلك بعد رضا الشخص المعني بعملية المعالجة.

[36]- المرجع نفسه، ص 84.

[37]- المرجع نفسه، ص 85.

– للشخص الذي تكون معطياته الشخصية محل معالجة مجموعة من الحقوق تضمن له معالجة سليمة لمعطياته الشخصية كما له أن يمنع كل أشكال الاعتداءات التي تطالها.

– بالرغم من مرور أكثر من سنة على صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أن السلطة الوطنية لم تنصب بعد، وبالتالي تطبيق محتوى هذا القانون يبقى مرهونا بتنصيب "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" ومباشرتها لعملها.

في ختام الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات:

– ضرورة إدخال بعض التعديلات على القانون 18-07 بما يضمن استقرار المعاملات ويحفظ حقوق الشخص المعني بعملية المعالجة، كتحديد مدة حفظ البيانات المعالجة، وضع مدة معينة لممارسة الحق في الولوج.

– ضرورة إسناد أمر إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة بهذا القانون إلى خبراء في المجال القانوني وعلوم الإعلام والاتصال، الأمر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية وفعالية أكبر لتطبيق هذا القانون وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

– المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

النصوص القانونية

– القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

الكتب

– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها الدولية –الكتاب الثاني–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2004.

المقالات

– تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم18–07 –دراسة تحليلية–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019.

– مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18–07، مجلة العلوم القانونية السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

– غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01 لسنة 2019.

– عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

أشغال الملتقيات

– جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18–07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني –النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع، آفاق، وتحديات–، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة.